



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:



المعقبة: الإدارة العامة للاداءات مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس 1002،

من جهة

نائبه الأستاذ

مقره

والمعقب ضده:

الكائن

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للاداءات بتاريخ 19 أكتوبر 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310704 والرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 46219 بتاريخ 21 نوفمبر 2007 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بإبطال قرار التوظيف الإجباري عدد 75/2005 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2005".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في التنظيف بالشائح إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة

والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 15 نوفمبر 2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 11 أفريل 2005 تحت عدد 2005/75 يقضي بمطالبتة بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 99.915,124 دينار أصلا وخطايا فبادر بالاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 5 جانفي 2006 تحت عدد 1360 والقاضي بقول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2005/75 الصادر بتاريخ 11 أفريل 2005 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره أربعة عشر ألفا وثلاثمائة واثان وسبعون دينارا ومليمات 857 (14.372,857د) لقاء أصل الأداء والخطايا. "وتولت مصالح الجباية الطعن فيه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما المين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن المائل .

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المقدمة من المعقبة بتاريخ 28 أكتوبر 2009 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإستئنافية المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده بالاستناد إلى مايلي:

أولا خرق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيين والضريبة على الشركات بمقولة أن محكمة الاستئناف قد خرقت القانون لما قضت بنقض الحكم الابتدائي وقضت من جديد بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء فقد نصت الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة على انه لايمكن أن ينضوي ضمن النظام التقديري وذلك بغض النظر عن بقية الشروط الأخرى إلا من كان يحقق رقم معاملات اقل من 30.000,000 دينار ويكون سحب النظام التقديري وإلحاق المطالب بالأداء بالنظام الحقيقي بصفة آلية ولا يستوجب إصدار مقرر سحب النظام التقديري في صورة تحقيق المطالب بالأداء لرقم معاملات أكثر من 30.000 دينار وقد أخلّ تبعا لذلك المطالب بالأداء بالشروط المنصوص عليها بالفصل 44 من مجلة الضريبة لتحقيقه سنة 2000 مداخيل جمالية بلغت 323.315,807 دينار إضافة لتحقيقه لأكثر من صنف من المداخيل تمثلت في مداخيل عقارية (أكرية) ومداخيل من صنف

الأرباح الصناعية والتجارية (التنظيف بالشائح) ومداحيل من صنف المرتبات والأجور هذا وقد استقرّ فقه القضاء على اعتبار أنه بمجرد إثبات تحقيق المطالب بالأداء لرقم معاملات يفوق الحد الأقصى المنصوص عليه صلب الفصل 44 من مجلة الضريبة فإنه يصبح خاضعا للنظام الحقيقي .

ثانيا خرق أحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة إن قبول محكمة الاستئناف النظر في الدفع الذي تمسك به المعني بالأمر في الطور الابتدائي والمتعلق بالمراجعة الأولية السابقة التي كان محلها و ابرم في شأنها صلحا مع مصالح الجباية يعد خرقا لأحكام الفصل 1467 من م ا ع .
ثالثا تحريف الوقائع بمقولة أن محكمة الاستئناف قد حرّفت الوقائع عندما اعتبرت أن مصالح الجباية قد سحبت النظام التقديري من السيد محمود صولة بالاستناد إلى أنه يحقق نوعين من المداحيل فحسب والحال انه بالإضافة إلى ذلك حقق المعني بالأمر رقم معاملات يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بالفصل 44 فقرة 4 من مجلة الضريبة وهي حالة لا تستوجب إصدار مصالح الجباية لمقرّر في سحب النظام التقديري .

رابعا خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنه يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن مصالح الجباية أثبتت أن المعني بالأمر يحقق مداحيل عقارية لم يناقش صحتها كما أثبتت أنه يحقق مداحيل تتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة وهو أمر لم يناقشه كما تمسكت بأنه أبرم صلحا مع مصالح الجباية فيما يتعلق بنتائج المراجعة الأولية وهو ما يجرمه من إمكانية منازعة مصالح الجباية في كل ما يتعلق بموضوع الصلح ومع ذلك فقد مكنته محكمة الحكم المنتقد من تأسيس دفوعاته على المراجعة الأولية السابقة وتمّنته بالإعفاء من الأداء الموظف عليه دون أن يفلح في إثبات شطط ما وظف عليه من أداء أو صحة التصاريح التي اكتتبها وأودعها .

خامسا ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الاستئناف أهملت الرد عن الدفع المثار من مصالح الجباية والمتعلق بخرق المحكمة الابتدائية لأحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود عندما قبلت النظر في مسألة ابرم في شأنها المعني بالأمر صلحا مع الإدارة وتنازل بالتالي عن حقه في منازعتها في كل ما يتعلق بموضوع ذلك الصلح .

سادسا خرق أحكام الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الاستئناف قضت بما لم يطلبه الخصوم منها إذ قضت المحكمة الابتدائية بتونس بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأن المطالب بالأداء مع تعديل نصه وذلك بحذف عنصر التوظيف

المتعلق بالأداء على القيمة المضافة وتقدمت مصالح الجباية بمطلب في استئناف الحكم الابتدائي ناعية عليه خرق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة وضعف التعليل وطلبت منها نقض الحكم الابتدائي وإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء، أما المطالب بالأداء فلم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يقدم استئنافا عرضيا على معنى الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتمسك خلال رده على مستندات الاستئناف وتقاريره المضافة في الطور الاستئنافي بتأييد الحكم الابتدائي، كما تمسكت المعقبة بأن مسألة عدم احترام مصالح الجباية لإجراءات السحب التقديرية إن سلمنا بوجود الخرق المزعوم فإن ذلك لا يعدّ من الإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام ولا يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها على معنى الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وكان على محكمة الاستئناف الالتزام بمبدأ حياد القاضي المنصوص عليه بالفصل 12 من نفس المجلة .

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ محمد الهادي الأخوة نائب المعقب ضده في الرد على مذكرة التعقيب الوارد بتاريخ 7 جانفي 2010 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا بالاستناد إلى ما يلي :

بخصوص المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 44 فقرة 4 من مجلة الضريبة : لم

يسبق أن تمسكت الإدارة بهذا المطعن أمام قضاة الأصل الأمر الذي يحول دون إثارته لأول مرة لدى التعقيب وبصفة احتياطية وبخصوص تجاوز رقم المعاملات مبلغ 30.000 دينار فإن الإدارة خالفت أحكام الفصل 44 المذكور حين اعتبرت المداخيل العقارية الخام من صنف مداخل الأرباح الصناعية والتجارية واعتبرت انه بعد طرح المداخيل العقارية لاتعد المداخيل الصناعية والتجارية سقف 30.000 دو طالما يحقق المطالب بالأداء صنفين من المداخيل كان على الإدارة سحب النظام التقديري بقرار معلل من وزير المالية أو من فوض له ولا يقوم الإعلام بنتيجة المراقبة الأولية مقام الإعلام بمقرر السحب على معنى الفصل 44 المذكور .

بخصوص المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 1467 من مجلة الضريبة: إن ما

ورد بخصوص الصلح المنعقد اثر المراجعة الجبائية الأولية لا يقوم مقام سحب النظام التقديري من المطالب بالضريبة بمقرر من وزير المالية أو من فوض له .

بخصوص المطعن الثالث المأخوذ من تحريف الوقائع :خلافا لما ذهبت إليه الإدارة المعقبة في

خصوص توفر شرطي سحب النظام التقديري فان المعقب ضده يستجيب لشرط تحقيق رقم معاملات أدنى من 30.000 دينار بالنسبة إلى المرائب الصناعية والتجارية أما شرط تحقيق أكثر من

نوع من المداخل فهو غير متوفر وكان على الإدارة تطبيق القانون بسحب النظام التقديري بمقتضى مقررّ معلل من وزير المالية او من فوض له في ذلك

بخصوص المطعن الرابع المأخوذ من خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق

والإجراءات الجبائية: فان الفصل 65 المذكور لا يتعلق بقضية الحال .

بخصوص المطعن الخامس المأخوذ من ضعف التعليل: إن هذا المطعن غير جدي باعتبار أن

الحكم الاستثنائي تأسس على خرق الإدارة للقانون ولأحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة.

بخصوص المطعن السادس المأخوذ من خرق أحكام الفصل 175 من مجلة المرافعات

المدنية والتجارية: خلافا لما تمسكت به الإدارة فقد طلب المعقب ضده القضاء بنقض قرار التوظيف الإجمالي واحتياطيا جدا إلغاء الأداء على القيمة المضافة .

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق

بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2010.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم

4 أكتوبر 2010 وبما تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة في تلاوة ملخص من

تقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب كما حضر

محمد نيابة عن المعقب ضده وتمسك بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب ،

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 أكتوبر 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب مّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع

مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتحريف الوقائع لاتحاد القول فيهما :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف قد حرّفت الوقائع عندما اعتبرت أن مصالح الجباية قد سحبت النظام التقديري من المعقب ضده استنادا لتحقيقه نوعين من المداخيل وقد ثبت أن المطالب بالأداء حقق رقم معاملات يفوق الحد الأقصى المنصوص عليه صلب الفصل 44 من مجلة الضريبة لذا فإنه يصبح خاضعا بصفة آلية للنظام الحقيقي ودون حاجة لإصدار مقرر في سحب النظام التقديري .

وحيث نصت الفقرة الرابعة من الفصل 44 المذكور أعلاه على أن يخضع صغار المستغلين الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية إلى نظام تقديري عندما يتعلق الأمر بمؤسسات:

.... لا يتجاوز رقم معاملاتهما 30.000 دينار

- ولم يقع إخضاعها للنظام الحقيقي للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين إثر عملية مراقبة جبائية .

-ولا يحقق أصحابها أصنافا أخرى من المداخيل من غير مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة .."

وحيث جاء بأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الرابعة من نفس المجلة أنه : "إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفقرة 1 أعلاه باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات يسحب النظام التقديري من المطالب بالضريبة بمقرر معلل من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات.

ويتم تبليغ مقرر السحب للمعني بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة لتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويتعين على المطالب بالضريبة الاستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب.

ويمكن للمطالب بالضريبة القيام بطعن معلل في مقرر السحب طبقا للإجراءات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتم البت في القضية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها .

ولا يوقف الطعن تنفيذ مقرر السّحب .

وتكون الضريبة التقديرية بما في ذلك الأقساط الاحتياطية قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي ."

وحيث لئن حوّل المشرع للإدارة سحب النظام التقديري من المطالب بالضريبة الذي يحلّ بأحد الشروط الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 44 من مجلة الضريبة فقد أوجب أن يتم ذلك السحب بقرار معلل صادر عن وزير المالية أو ممن فوض له باستثناء حالة تحقيق رقم معاملات يتجاوز 30.000 دينار، فإن عدم تجاوز رقم معاملات المعقب ضده المتأني من النشاط الأساسي سقف 30.000 د يلزم الإدارة عند سحبها للنظام التقديري استنادا إلى تحقيق مداخيل أخرى اتخاذ قرار في الغرض يصدر عن وزير المالية أو من فوض له .

وحيث ما دامت الإدارة قد بادرت بسحب النظام التقديري دون إتباع هذا الإجراء فإن محكمة الحكم المنتقد تكون على صواب حين أبطلت قرار التوظيف الإجباري مما يتجه معه رفض هذين المطعنين لعدم جديتهما وعدم الالتفات لبقية المطاعن الأخرى لعدم جدواها من ناحية أن إجراءات التوظيف اللاحقة لسحب النظام التقديري تكون غير سليمة .

وحيث ترتيبا على ما تقدم يغدو قضاء محكمة الحكم المنتقد بإبطال قرار التوظيف الإجباري في طريقه وتعين بالتالي رفض المطعنين المائلين .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:


أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة مليكة الجندوبي والسيد هشام الزواوي .

وتلي علنا بجلسة يوم 18 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفري .

المستشارة المقررة



يسرى كريفة

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

الكتابة القام للمحكمة الإدارية

الإدارة: قيس الدين البيضاوي